الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 03 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [01 يوليو 2025 ، 16:00 – 02 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون / جرائم القتل، عدد الانتهاكات: 2، عدد القتلى: 2، المحافظات: حمص، حلب، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- الوصف النمطي: تم تسجيل عمليات قتل عمد استهدفت مدنيين في سياقات طائفية، مع غياب أي مساءلة قانونية أو تحقيق قضائي، في بيئة أمنية تتيح الإفلات من العقاب.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / المادة 7 من نظام روما الأساسي (القتل العمد – جريمة ضد الإنسانية)

الاعتقال التعسفي / الاختفاء القسري / التعذيب، عدد الانتهاكات: 9، عدد المعتقلين: 98، عدد المخفيين/المخطوفين: 17، المحافظات: دمشق، ريف دمشق، حمص، حلب، القنيطرة، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش التركي، الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي: تشمل الانتهاكات حالات اعتقال غير قانوني لمواطنين بينهم نساء وأطفال، ترافق بعضها مع تعذيب جسدي وتغييب قسري، داخل مؤسسات أمنية أو أماكن احتجاز مجهولة، ما يدل على نمط ممنهج لقمع المعارضين أو استهداف طائفي.
- الإطار القانوني المنتهك: المواد 7 و9 و14 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة التعذيب / اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الاضطهاد الطائفي / التهجير القسري / الترويع / خطاب الكراهية، عدد الانتهاكات: 7، المحافظات: دمشق، ريف دمشق، حمص، حلب، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة، الجيش التركي

- الوصف النمطي: تم تسجيل نمط متكرر من الانتهاكات استهدف مدنيين على خلفية طائفية، شمل التهجير القسري، ترويع السكان، مصادرة الممتلكات، وخطابات تحريضية تهدف لتفكيك النسيج الاجتماعي.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة التمييز العنصري / نظام روما الأساسي (الاضطهاد – جريمة ضد الإنسانية)

انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: دمشق، حمص، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- الوصف النمطي: تضمنت الانتهاكات تسريحًا تعسفيًا، فرض جزية، قمع حرية العمل والتعبير، وحرمان السكان من ممتلكاتهم، ما يشير إلى سياسات تمييزية ممنهجة تهدف إلى الإفقار والاستبعاد الوظيفي والسكاني.
- الإطار القانوني المنتهك: المواد 6 و7 و11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية / الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية

انتهاك السيادة، عدد الانتهاكات: 2، المحافظات: القنيطرة، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- الوصف النمطي: تم رصد عمليات اعتقال وخطف خارج الحدود، وانتهاك مباشر للسيادة الوطنية السورية من قبل قوات أجنبية، ما يشكل خرقًا واضحًا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة / اتفاقية جنيف الرابعة / القانون الدولي العرفي بشأن احترام السيادة

القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية، تبيّن الأحداث عجزًا ممنهجًا في أداء الدولة المركزية في حماية المدنيين، وضبط المجموعات المسلحة، ومنع التهجير والانتهاكات الطائفية، إضافة إلى عجزها عن منع انتهاك السيادة من قبل قوات أجنبية

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
01/07/2025	دمشق	حي زين العابدين	الحكومة السورية	،اعتقال تعسفي، خطاب كراهية، تقييد حرية المعتقد تعذيب، قصور مؤسسي	1	1	0	0	0
01/07/2025	ريف دمشق	السيدة زينب	الحكومة السورية	،تهجير قسري، اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي تغييب قسري، استخدام القوة المفرطة، قصور مؤسسي	11	5	0	0	0
01/07/2025	دمشق	حي الجبة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تقييد حرية التعبير، قمع حرية الصحافة، قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
01/07/2025	دمشق	مبنى المحافظة	الحكومة السورية	قمع حرية التجمع السلمي، استملاك تعسفي، اعتقال تعسفي، انتهاك الحق في الملكية، قصور مؤسسي	2	0	0	0	0
01/07/2025	حمص	قرية الزرزورية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تغييب قسري، ترويع مدنيين، انتهاك ،أماكن دينية، جرائم قتل، انتهاك حقوق المرأة اضطهاد طائفي، تهجير قسري، قصور مؤسسي	18	5	1	0	0
01/07/2025	حمص	:قرى ،الزيبق	الحكومة السورية	،جزية، اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، خطف ترويع جماعي، تهجير قسري، قصور مؤسسي	5	0	0	2	0
01/07/2025	حمص	بلقسة والكنيسة	الحكومة السورية	،اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، ترويع جماعي قصور مؤسسي	12	0	0	0	0
01/07/2025	حلب	حي السكري	الحكومة السورية	،جرائم قتل، خطف، اضطهاد طائفي، تغييب قسري تعذيب، قصور مؤسسي	0	0	1	1	0
01/07/2025	حلب	الشيخ مقصود	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تغييب قسري، خطف، اضطهاد طائفي، انتهاك حرية التنقل، قصور مؤسسي	42	0	0	0	0
01/07/2025	حلب	عفرين	الجيش التركي	اعتقال تعسفي، فرض إتاوات، خطف، اضطهاد طائفي، تغييب قسري، تهديد النساء، قصور مؤسسي	6	0	0	2	1
01/07/2025	ريف دمشق	جديدة يابوس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،تهجير قسري، استيلاء على ممتلكات، اعتقال تعسفي اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	0	0	1
01/07/2025	دمشق	القدم	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خطف، اضطهاد طائفي، ترويع مدنيين، تغييب قسري، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
01/07/2025	القنيطرة	سويسة	الجيش الإسرائيلي	،اعتقال تعسفي خارج الحدود، خطف، انتهاك سيادة ضعف الدولة المركزية	0	0	0	8	0
01/07/2025	القنيطرة	البصالي	الجيش الإسرائيلي	اعتقال تعسفي، خطف، انتهاك سيادة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	3	0
الاجمالي					98	11	2	17	3

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، خطاب كراهية ، تقييد حرية المعتقد، قصور مؤسسي

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة دمشق <حي الإمام زين العابدين

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **تعدٍ صارخ على حرية ممارسة الشعائر الدينية،** تمثلت بدخول عنصر يتبع للأمن الداخلي مساء البارحة إلى حسينية في حي الإمام زين العابدين، أثناء انعقاد طقوس (عزاء حسيني)، وقيامه بمهاجمة الحضور بخطاب كراهية ، طالبًا منهم إنهاء الطقوس فورًا بحجة وجود تعليمات أمنية. وعند تصدي المواطن **حيدر حسن سكاف** له، اندلعت مشادة، استدعى على إثرها العنصر دورية أمنية قامت باعتقال حيدر، و**ضربه بشكل مبرح** أمام الحضور، قبل أن يتدخل وجهاء لجنة الإشراف في الحي ويتمكنوا من إخراجه من الاحتجاز، حيث خرج بحالة صحية سيئة نتيجة الضرب.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحدث **انتهاكًا صارخًا لحرية المعتقد والعبادة،** ويعكس توجهًا تمييزيًا ضد مكون ديني محدد (الطائفة الشيعية)، خاصة أن القرار بمنع الشعائر لم يصدر بمرسوم رسمي، بل اتُّخذ بصيغة أمنية تنفيذية، ما يجعل الانتهاك مؤسسيًا وغير فردي.

كما أن **الضرب المبرح والاعتقال بدون مسوّغ قانوني** يرقى إلى **تعذيب ومعاملة مهينة،** ويهدد الحق في السلامة الجسدية والكرامة.

الإجراءات المتبعة تمثل **تدخلاً مباشرًا في الخصوصية الدينية، وتفرض رقابة أمنية مسبقة على الطقوس،** ما يخالف المعايير الدولية للحرية الدينية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 18: حرية الدين وممارسة الشعائر
- المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 9: عدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-هـ): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية

- المادة 7 (1-ح): الاضطهاد الطائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات، على اثر الاشكال جرى **إيقاف المجلس الحسيني وتحويل الحضور إلى حسينية أخرى.لم يكن تصرف العنصر فرديًا** بل تنفيذًا لاتفاق مسبق بين اللجان والأمن الداخلي، ينص على شروط مقيدة للمجالس الشيعية، منها: منع رفع الرايات الحسينية ، فرض رقابة مسبقة على خطبة الشيخ، تقييد عدد الحضور، وقد عبّر المشايخ عن استحالة الالتزام بالشرط الأخير كون الخطب تُلقى ارتجالاً بطبيعتها.

المحافظة :ريف دمشق

نوع الانتهاك :تهجير قسري، اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، تغييب قسري

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة ريف دمشق <منطقة السيدة زينب عليها السلام <شارع بهمن <فندق الحطيم

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي التابع للحكومة السورية **باقتحام فندق الحطيم في شارع بهمن،** بمنطقة السيدة زينب عليها السلام في ريف دمشق، و**إخلاء العائلات الشيعية التي تسكن الفندق منذ 14 عامًا** دون إنذار أو إشعار قانوني مسبق، بحجة أن مالكي العقار يرغبون باستعادته. وقد **رفض بعض الأهالي عملية الإخلاء،** ما دفع عناصر الأمن إلى **اعتقال نحو 11 مواطنًا،** بينهم رجال ونساء، و**الاعتداء عليهم بالضرب،** مما تسبب بجرح خمسة أشخاص. كما أطلق العناصر **الرصاص الحي على المحتجين،** مما أسفر عن إصابة سبعة مواطنين ومواطنات بجروح متفاوتة، بعضها في حالة حرجة. المعتقلون نُقلوا إلى جهة مجهولة، ولم يُعلن عن مكان احتجازهم حتى الآن، وقد عُرف من بينهم شبّان من عائلات: آل حمزة، آل زم، وآل محمينو.

التقييم الحقوقي:

ما جرى يمثل **سلسلة مركّبة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،** تبدأ من **انتهاك الحق في السكن الآمن، والكرامة الإنسانية، والحماية من التمييز الطائفي، وصولًا إلى الاعتقال التعسفي والتغييب القسري والاستخدام المفرط للقوة والسلاح.**

كما أن **توقيت الحادثة خلال أيام عاشوراء، والاستهداف الممنهج لعائلات شيعية فقط، يعكس نية اضطهاد طائفي ممنهجة.**

ويُضاف إلى ذلك أن **حرمان المعتقلين من حقوقهم القانونية،** وعدم الإعلان عن مكان احتجازهم، يُصنّف **كتغييب قسري وانتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني**.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 7: حظر المعاملة المهينة والتعذيب
- المادة 17: حماية الخصوصية والحق في السكن
- المادة 18: حرية الدين والمعتقد
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11: الحق في السكن اللائق
- المادة 2: عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-د): الترحيل أو النقل القسري للسكان
- المادة 7 (1-ه): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية •المادة 7 (1-ح): الاضطهاد على أسس طائفية
- المادة 7 (1-ك): أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 و2 و16: حظر المعاملة المهينة والضرب

التوثيق:

- وفق الشهادات: أن **توقيت الحادثة خلال أيام عاشوراء** لم يكن عارضًا، ويعكس بُعدًا **طائفيًا مقصودًا،** خصوصًا أن **القرار بالإخلاء شمل العائلات الشيعية فقط،** فيما استُثنيت **عائلة سنية تقطن في نفس المبنى**. كما تشير المعلومات إلى أن الهدف من الإخلاء هو **إسكان نازحين من محافظة إدلب** مكان هذه العائلات، وهو ما رفضته العائلات الشيعية التي تستقر في الفندق منذ سنوات طويلة.

المحافظة :دمشق

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، تقييد حرية التعبير.

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة دمشق <حي الجبة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز **الأمن العام** في العاصمة دمشق باعتقال الصحفي **نور الحسن،** مراسل صحيفة **المدن،** وذلك ضمن سياق **حملة متصاعدة ضد الصحفيين المستقلين ووسائل الإعلام غير الحكومية**.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاعتقال انتهاكًا صارخًا للحق في **حرية التعبير والعمل الصحفي المستقل،** كما يعكس بيئة قمعية تُمارس فيها **السلطات الأمنية ضغوطًا ممنهجة على الصحفيين،** ما يقوّض الشفافية ويؤسس لحالة من الترهيب والتخويف داخل الوسط الإعلامي.

إطلاق سراح الصحفي بوساطة رسمية يعزز الطابع **اللا قانوني** للاعتقال، ويُبرز غياب السلطة القضائية المستقلة، واعتماد المؤسسات الأمنية على أدوات النفوذ وليس على نصوص القانون.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
- المادة 19: حرية الرأي والتعبير
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 19: حرية التعبير
- المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

التوثيق:

- وفق الشهادات: تم احتجازه لمدة يوم وليلة دون توجيه تهمة رسمية، قبل أن يُطلق سراحه **بوساطة مباشرة من وزير الإعلام السوري،** مما يؤكد الطبيعة التعسفية وغير القانونية للاعتقال، ويبرز حجم الضغوط والرقابة الأمنية المفروضة على العمل الصحفي في سوريا. وقد تم اعتقال الصحفي نور

الحسن في حي الجبة بدمشق، دون مذكرة قضائية أو توجيه تهمة واضحة، ثم أُفرج عنه بعد وساطة سياسية من وزير الإعلام، دون أن يُعرض على أي جهة قضائية.

- صورة نور الحسن

المحافظة :دمشق

نوع الانتهاك :استملاك تعسفي، انتهاك الحق في الملكية، قمع حرية التجمع السلمي، اعتقال تعسفي

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة دمشق <مقابل مبنى المحافظة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام السلطات السورية بفض اعتصام سلمي مدني أمام مبنى المحافظة في دمشق، شارك فيه حوالي **40مواطنًا/مواطنة وأطفالهم**، حيث طالب المعتصمون بـ **استعادة ملكيتهم لعقارات استملكتها الدولة بقرارات وصفها المتظاهرون بأنها غير قانونية وتعسفية**.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحدث **انتهاكًا مزدوجًا** لكل من **الحق في الملكية الخاصة**، و**الحق في التجمع السلمي والتعبير عن الرأي**.

وقد تم استخدام القوة لقمع تحرك مدني مشروع يطالب باسترداد الممتلكات، ما يبرز **تغوّل السلطة التنفيذية على الحقوق الدستورية للمواطنين**، ويعزز نمط الاستملاك القسري دون تعويض عادل، وهو ما يخالف قواعد الإنصاف والمعايير الدولية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 17: حماية الخصوصية والحق في الملكية
- المادة 19: حرية الرأي والتعبير
- المادة 21: الحق في التجمع السلمي
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 17: لا يجوز حرمان أحد من ملكه تعسفًا
- المادة 20: الحق في التجمع السلمي
- المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفًا

التوثيق:

- وفق الشهادات: تزامن الاعتصام مع **خروج ثلاث مظاهرات خجولة** في مناطق مختلفة رفعت فيها **أعلام الثورة السورية**، وطالبت بإنهاء ملف استملاك الدولة للعقارات والمساكن دون تعويض أو بدائل عادلة، ومن ضمن المواقع المشار إليها: مساكن الديماس، مساكن الشرطة في حرستا، توسع الشماس في حمص ، مساكن الحرس في قدسيا ، مساكن عدرا العمالية، مناطق سكنية في طرطوس، اللاذقية، دمشق، حلب، وحمص وقد **قيام قوات أمنية تابعة للحكومة السورية بفض الاعتصام بالقوة، واعتقال مواطنين اثنين** رفعا الصوت أثناء الفض، دون توجيه أي تهمة واضحة أو سند قانوني.
- صورة لمظاهرة المحافظة

المحافظة :حمص

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، تغييب قسري، ترويع مدنيين، انتهاك أماكن دينية، جرائم قتل، انتهاك حقوق المرأة، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي ، تهجير قسري

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة حمص <ريف حمص الغربي <قرية الزرزورية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن العام التابع للحكومة السورية، في صباح 1 تموز / يوليو 2025، باقتحام قرية الزرزورية في ريف حمص الغربي، وشنّ حملة أمنية شاملة اتسمت بالعنف المفرط والانتهاكات الجماعية.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الممارسات **انتهاكًا فادحًا للحقوق الأساسية** للمواطنين في السلامة الجسدية، حرية التعبير، حرية الاعتقاد، وحرمة الحياة الخاصة.

الاعتقالات الجماعية دون إذن قضائي، والترويع الطائفي، والتحقير من النساء ودهسهن عمدًا، واستخدام القوة ضد التجمعات المدنية، كلها **ترتقي إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية** في حال كانت ضمن سياسة ممنهجة أو واسعة النطاق.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر التعذيب وسوء المعاملة
- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 18: حرية الدين والمعتقد
- المادة 21: الحق في التجمع السلمي
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7(1-أ): القتل العمد
- المادة 7(1-د): التهجير القسري
- المادة 7(1-ح): الاضطهاد على أسس طائفية
- المادة 7(1-ك): أفعال لا إنسانية تسبب معاناة جسيمة

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 2: تعريف الاختفاء القسري
- المادة 17: ضمانات حرية وشرعية الاعتقال

التوثيق:

- وفق الشهادات:
  - ***اعتقال ما لا يقل عن 18 مواطنًا مدنيًا من أبناء القرية***، *بينهم* ***3 إخوة من الطائفة السنية*** *يقيمون فيها، لأسباب لم يُفصح عنها.*
  - *اقتيد المعتقلون إلى* ***جهة مجهولة*** *دون عرضهم على القضاء أو الإفصاح عن أماكن احتجازهم، ما يُعد* ***تغييبًا قسريًا***.

- *تم تحطيم **نوافذ الجامع في القرية**، وهو انتهاك لحرمة أماكن العبادة، ترافق مع **شتائم طائفية وتهديدات جماعية**.*
- *قام عناصر الأمن **بضرب المواطنين بعنف شديد**، دون تمييز، ما تسبب بإصابات جسدية متعددة.*
- *حاولت **نساء القرية تشكيل حاجز بشري** أمام سيارات الأمن لمنعها من نقل المعتقلين، فقامت العناصر **بفتح النار عليهن**، مما أدى إلى **إصابة عدد من النساء بجروح خطيرة، ودهس سيدتين، فارقت إحداهن الحياة على الفور.***
- *أظهرت الحادثة **طابعًا طائفيًا وعنصريًا ممنهجًا**، خاصة أن المعتقلين والمعتدى عليهم من طائفة محددة، في سياق أوسع من **حملات أمنية تستهدف ريف حمص الغربي** بهدف الضغط السكاني والتهجير القسري.*

أسماء بعض المعتقلين الموثقين: الطفل هادي يوسف قيروط (14 عامًا)، حسين محمد قيروط ، محمد سامر حمادة، أحمد رضوان الإبراهيم ، هلال خلف العواد ،عبدالله خلف العواد ، بلال خلف العواد ، يوسف محمد ياسين ، عبدالرزاق محمد ياسين ، ياسين حسن ياسين ، أحمد حسين الإبراهيم ، محمود حسين الياسين ، حسين عبدالرضا شحود

المحافظة :حمص

نوع الانتهاك : جزية، اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، خطف، ترويع جماعي، تهجير قسري، قصور مؤسسي

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة حمص <ريف حمص الغربي <قرى: الزيبق، الحميمة، الهرقل، عرقايا

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تصعيدًا ممنهجًا من قبل عناصر الأمن العام والقوات الرديفة، استهدف قرى وبلدات متعددة في ريف حمص الغربي، وعلى رأسها قرى الزيبق، الحميمة، الهرقل، عرقايا.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الانتهاكات المتعددة **جرائم جسيمة وفق القانون الدولي**، وتتعدى الاعتداء الفردي إلى سياسة منظمة تهدف إلى **التهجير القسري، الإخضاع الطائفي، التحريض، والتمييز على أسس دينية**.

كما تُعد **الإتاوات الجماعية المفروضة على السكان المدنيين** نوعًا من **الابتزاز المالي المنظم**، في غياب أي غطاء قانوني.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17: حماية الخصوصية والسكن
- المادة 18: حرية الفكر والضمير والدين
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7(1-ب): الإبادة الجماعية بالتضييق الاقتصادي والتهجير
- المادة 7(1-د): التهجير القسري للسكان
- المادة 7(1-ه): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية
- المادة 7(1-ح): الاضطهاد على أسس طائفية
- المادة 7(1-ك): أفعال لا إنسانية أخرى

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1: تعريف التعذيب بما يشمل الإهانات الجسدية والنفسية تحت سلطة رسمية
- المادة 16: التزامات الدولة بعدم التساهل مع المعاملة القاسية

التوثيق:

- وفق الشهادات: *أصدر عناصر الأمن العام أوامر إلى أهالي قرية **الزيبق** بإخلاء المنازل التي غادرها أصحابها أو هاجروا إلى لبنان، مع **تهديد مباشر بكسر ساق مختار القرية** إن لم يبلغ عن المنازل الفارغة. فُرضت **إتاوات مالية شهرية** على القرى الأربع تراوحت بين **2مليون ليرة سورية شهريًا** و **3ملايين في الأعياد**، إضافة إلى **إتاوات أسبوعية على المواد الغذائية والدوائية والبنزين**. تولى قيادة هذا التصعيد المدعو **أبو خالد**، قائد حاجز الهرقل، المعروف بسلوكياته الطائفية والتحريضية، حيث صرّح لأحد وجهاء المنطقة: (شايف جبل العلوية) أنا اجري فيه، ولولا التعليمات كنا مسحناكن مسح)، في إشارة مباشرة لطابع التهديد الطائفي. سبق هذا التصعيد **اعتقالات تعسفية شملت 5 شبان والمختار**، الذين تعرضوا للضرب والإهانة، وتم **إجبار المختار على تنظيف دورات المياه** أثناء احتجازه، في سلوك تحقيري وطائفي واضح. في **قرية الحميمة**، استولى الأمن العام على منازل بالقوة، وأُبلغ الأهالي أن المنازل الفارغة سيتم إسكان من يسمّون بـ"المجاهدين" فيها، كما أُبلغوا بأن منازل*

المنتمين سابقًا للجيش ستُصادر، في سياسة ***مصادرة عقارية انتقامية*** *تم توثيق* ***السيطرة على 13 منزلًا على الأقل*** *وسط* ***حالة من التوتر والخوف والانفلات الأمني المتعمد،*** *ما يشير إلى محاولات متقدمة لإعادة توزيع السكان قسريًا على أسس طائفية.*

المحافظة :حمص

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي ، اضطهاد طائفي ، ترويع جماعي ، قصور مؤسسي

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة حمص <ريف حمص الغربي <قريتا بلقسة والكنيسة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر الأمن الداخلي بتنفيذ **حملة أمنية واسعة** استهدفت قريتي **بلقسة والكنيسة** في ريف حمص الغربي. أسفرت الحملة عن **اعتقال 12 مواطنًا** من دون إبراز مذكرات قضائية أو توجيه اتهامات واضحة. وقد توزعت الاعتقالات كما يلي: **6 معتقلين من قرية بلقسة و6 معتقلين من قرية الكنيسة**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الاعتقالات **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية الشخصية والحماية من الاحتجاز التعسفي،** وتخالف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما يثير **التوزيع الطائفي للمعتقلين** شبهات حول **استخدام الاعتقال كأداة للترهيب أو العقاب الجماعي على خلفية دينية،** في ظل **غياب أي إعلان رسمي أو توجيه اتهامات شفافة.**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: عدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التمييز العنصري

- المادة 5: التزام الدول بألا تمارس أي شكل من أشكال التمييز القائم على الانتماء الديني أو العرقي أو القومي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7(1-ه): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية
- المادة 7(1-ح): الاضطهاد على أسس طائفية أو دينية

التوثيق:

- وفق الشهادات المعتقلين ينتمون إلى **خلفيات طائفية متنوعة** 6 :علويين، 4 سنة، و2 مسيحيين، ما يعزز فرضية **الاشتباه العام** والاعتقال العشوائي بدون معايير قانونية، ويؤكد **البعد التمييزي والطائفي** في تنفيذ هذه العمليات. وتؤكد هذه الممارسات النمطية التي تتبعها الأجهزة الأمنية في **استهداف قرى ريف حمص الغربي في سياق الضغط والتهجير وتغيير البنية الديمغرافية**، وسط غياب كامل لأي إجراءات قانونية أو إشراف قضائي مستقل.

المحافظة :حلب

نوع الانتهاك: جرائم قتل، خطف ، اضطهاد طائفي ، تغييب قسري

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة حلب <مدينة حلب <حي السكري

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تابعة للأمن العام بخطف المواطن **معن الصباغ** من حي السكري في مدينة حلب، ومن ثم **قتله على خلفية طائفية**، في جريمة مركبة جمعت بين **الاختطاف والتغييب القسري ثم القتل العمد**.

التقييم الحقوقي:

تشكّل هذه الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، وتُعد **جريمة قتل عمد ذات خلفية طائفية** تُرتكب من قبل جهة أمنية رسمية، ما يجعل الدولة مسؤولة قانونيًا عن الجريمة. كما أن **الاختطاف المسبق والإنكار الرسمي لمصير الضحية** يندرجان ضمن **جريمة الإخفاء القسري المحظورة بموجب القانون الدولي**.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر التعذيب
- المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1-ح): الاضطهاد على أسس طائفية أو دينية
- المادة 7 (1-ط): الاختفاء القسري للأشخاص

اتفاقية مناهضة الإخفاء القسري:

- المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 6: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الواقعة على يد موظفيها

التوثيق:

- وفق الشهادات: المواطن المغدور لم يُعرف مصيره لعدة ساعات بعد اختفائه، حتى تم العثور على جثته لاحقًا وعليها آثار تعذيب، في مؤشر واضح إلى نية القتل المسبق. ويأتي هذا الانتهاك ضمن **سياق متصاعد من الاستهدافات الطائفية** التي تمارسها جهات أمنية في مناطق تخضع لسيطرة الحكومة السورية، دون أي مساءلة أو تحقيق جدي.
- صورة الضحية

المحافظة :حلب

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي ، تغييب قسري ، خطف ، اضطهاد طائفي

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة حلب <الطريق بين دير حافر وحي الشيخ مقصود

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن العام السوري باعتراض **حافلات نقل جماعي** تقل مواطنين أكراد من أحياء **الشيخ مقصود والأشرفية،** على الطريق الواصل بين **دير حافر وحي الشيخ مقصود،** واحتجاز **42مواطنًا سوريًا من الكرد** بعد التحقق من هوياتهم، ثم **نقلهم إلى جهة مجهولة** دون إبراز مذكرات توقيف أو توجيه تهم، مع **إنكار الجهات الأمنية لاحقًا لوجودهم في مراكزها.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل **خطفًا طائفيًا وتمييزًا عنصريًا ذا طابع ممنهج،** بالإضافة إلى كونه **خرقًا واضحًا لالتزامات سابقة بموجب اتفاقيات موقعة،** ما يرتب على الدولة السورية **مسؤولية مضاعفة قانونيًا.**

- **الحق في الحرية والأمان الشخصي** قد تم انتهاكه بشكل صارخ.
- **حرية التنقل** تم المساس بها دون أي مبرر قانوني.
- **الاختفاء القسري** ما زال قائمًا، مع خطر حقيقي على حياة وسلامة المخطوفين.
- **التمييز العرقي** شكّل أساسًا لهذا الانتهاك.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- لمادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 7: حظر التعذيب وسوء المعاملة
- المادة 12: حرية التنقل
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-د): التهجير أو النقل القسري
- المادة 7 (1-ه): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية

- المادة 7 (1-ح): الاضطهاد على أساس عرقي أو ديني
- المادة 7 (1-ط): الاختفاء القسري للأشخاص

التوثيق:

- وفق الشهادات: العملية تمّت على حواجز رسمية تابعة للأمن العام، وبحسب الشهادات، جرى تنفيذ الاعتقال بطريقة ممنهجة وعلى أساس **الانتماء العرقي الكردي**، في **خرق مباشر للبندين (3) و(8) من اتفاقية حلب** المبرمة سابقًا بين مظلوم عبدي وأحمد الشرع، والتي تنص على احترام حرية الحركة والامتناع عن التوقيف التعسفي على الهوية.

ثانيا – الجيش التركي

المحافظة :حلب

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي ، فرض إتاوات ، خطف ، اضطهاد طائفي ، تغييب قسري

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة حلب <مدينة عفرين وريفها

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استنفارًا أمنيًا واسعًا في مدينة **عفرين** وريفها الخاضعين لسيطرة "الجيش الوطني" المدعوم من تركيا، وذلك عقب **نشر 1000 عنصر من فرقة الحمزات (الفرقة 76)** التابعة له، بإشراف مباشر من **وزارة الدفاع السورية الحالية**.

التقييم الحقوقي:

الانتهاكات المرتكبة تشكل تهديدًا مباشرًا وجسيمًا لمبادئ الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية، وتدخل ضمن:

- **الاعتقال التعسفي والتغييب القسري** لمواطنين دون سند قانوني.
- **التمييز الديني والعرقي** الممنهج ضد مكونات سكانية مستهدفة.
- **التحرش المنظم بالنساء وتهديدهن بالسبي**، وهو فعل يرقى لجرائم ضد الإنسانية.
- **فرض إتاوات مالية بالقوة (الابتزاز)**، يشكل انتهاكًا صريحًا لحقوق الملكية والسلامة الجسدية والنفسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي

- المادة 18: حرية الدين والمعتقد
- المادة 26: المساواة أمام القانون
- المادة 7: حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 17: حماية الخصوصية وحُرمة الأسرة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-ب): الإبادة الجماعية (الاضطهاد الديني أو العرقي)
- المادة 7 (1-ز): الاغتصاب والاستعباد الجنسي
- المادة 7 (1-ه): السجن أو الحرمان الشديد من الحرية
- المادة 7 (1-ك): الأفعال اللاإنسانية الأخرى

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

- المادة 2 و5 و12: حماية المرأة من العنف والاضطهاد والتمييز

التوثيق:

- وفق الشهادات: فرقة الحمزات شرعت فور انتشارها في تنفيذ أعمال عنف ممنهجة شملت: **اعتقال 6 مواطنين أكراد** دون مذكرات توقيف، مع إنكار لاحق لوجودهم، ما يشكل تغييبًا قسريًا. **فرض جزية مالية شهرية أو أسبوعية** على بعض السكان المسيحيين، وربطها بسلامة نسائهم، تحت **التهديد الصريح بالخطف والسبي في حال عدم الدفع**، ما يشكل انتهاكًا مركبًا ذا طابع طائفي وديني وجندري. **اختفاء اثنين من تجار الجملة** في سوق عفرين، وسط ترجيحات بتعرضهم للخطف بغرض الابتزاز المالي. الوضع الميداني يشهد حالة **رعب عام بين السكان الأكراد والمسيحيين**، مع **تهديد ممنهج لحياة النساء والفتيات**، وسط صمت الجهات الرسمية التركية والسورية المعنية، في ظل استمرار هذه الانتهاكات.

ثالثا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة :ريف دمشق

نوع الانتهاك :تهجير قسري، استيلاء على ممتلكات، اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة ريف دمشق <بلدة جديدة يابوس (الحدودية مع لبنان)

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر مسلحة تنتمي إلى العشائر السنية المتحالفة مع **القوات الرديفة** في منطقة جديدة يابوس، بمنع سكان البلدة (ذات الغالبية الشيعية) الذين نزحوا إلى لبنان بسبب الحرب، من العودة إلى منازلهم. وقد وجّه المسلحون تهديدًا مباشرًا للعائدين، قائلين" :**إذا أردتم دخول دمشق فادخلوا، أما الرجوع إلى جديدة يابوس فانسوا أمرها، إنها منطقة حدودية وممنوع سكنها من الآن فصاعدًا."**

التقييم الحقوقي:

ما جرى يمثل **جريمة تهجير قسري جماعية على خلفية طائفية**، وانتهاكًا واضحًا للحق في العودة إلى المناطق الأصلية، فضلًا عن **الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الخاصة**، وتغيير ديموغرافي قسري يخالف القانون الإنساني الدولي.

التهديد الصريح الموجّه للسكان بعدم العودة يعكس **نية مسبقة في طرد مجتمع ديني كامل من منطقته الحدودية**، دون أي إجراء قانوني، وهو ما يرقى إلى **اضطهاد طائفي وتمييز جماعي**.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 12: حرية التنقل والعودة إلى مكان الإقامة
- المادة 17: حماية الخصوصية والحق في السكن
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 27: حماية حقوق الأقليات الدينية والثقافية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-د): الترحيل أو النقل القسري للسكان
- المادة 7 (1-ح): الاضطهاد على أسس طائفية
- المادة 7 (1-ك): أفعال غير إنسانية تسبّب معاناة شديدة أو إصابة خطيرة بالسلامة الجسدية أو النفسية

اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة 49: حظر التهجير القسري والتغيير الديموغرافي
- المادة 147: أعمال الطرد والسلب والحرمان من المأوى

التوثيق:

- وفق الشهادات: تُعد **عائلة حيدر أحمد** من أبرز العائلات الشيعية المقيمة تاريخيًا في البلدة، وقد تم منعها وعائلات أخرى من العودة إلى منازلها وأراضيها، التي ما تزال محتلة فعليًا من قبل تلك القوات، دون أي سند قانوني أو قرار قضائي، ما يُشكّل انتهاكًا خطيرًا للحق في العودة والسكن.

المحافظة :دمشق

نوع الانتهاك :خطف ، اضطهاد طائفي، ترويع مدنيين، تغييب قسري، قصور مؤسسي

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة دمشق <حي القدم

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اختطاف المواطن أحمد عاقل،** الملقب (أبو كرم)، وهو **من الطائفة العلوية** وصاحب محل لقطع تبديل السيارات في حي القدم بالعاصمة دمشق، وذلك بتاريخ 28 حزيران / يونيو 2025، عند الساعة الثانية بعد الظهر تقريبًا.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الانتهاك جريمة **خطف طائفي مركبة،** تتضمن عناصر من **التغييب القسري، الترويع، انتهاك حرمة الملكية، وتقييد حرية التنقل**.

كما يبرز **العجز المؤسسي للحكومة السورية في تأمين المناطق الواقعة تحت سلطتها،** وعدم اتخاذ أي إجراءات فعلية للبحث أو الإفصاح عن مصير الضحية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17: حماية الخصوصية والممتلكات
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 2: تعريف الاختفاء القسري
- المادة 16: حظر الإعادة القسرية أو الطرد إلى أماكن قد يتعرض فيها الشخص للاختفاء

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-ح): الاضطهاد على أسس طائفية

- المادة 7 (1-ط): الاختفاء القسري للأشخاص
- المادة 7 (1-ك): أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة

التوثيق:

- وفق الشهادات: قامت **مجموعة مؤلفة من 13 مسلحًا ملثمًا** باقتحام المحل، حيث: **اعتدوا على المحل،** وسرقوا الأموال والوثائق. **حطّموا أجهزة المراقبة بالكامل**. **احتجزوا عمال المحل، ومن ضمنهم ابن المخطوف (20 عامًا)**، داخل دورة المياه. ثم **اقتادوا أحمد عاقل إلى جهة مجهولة**، ولا يزال **مصيره مجهولًا** حتى لحظة إعداد هذا التقرير. العملية **تمّت بأسلوب احترافي ومنظم يدل على التخطيط المسبق**، وفي منطقة خاضعة بالكامل لسيطرة الحكومة السورية، ما يشير إلى **فشل مؤسسي في ضمان الأمن والحماية**، ويثير تساؤلات حول الغطاء الذي قد تتمتع به مثل هذه العصابات المنظمة.

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة :القنيطرة

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي خارج الحدود ، خطف ، انتهاك سيادة ، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <قرية سويسة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **الجيش الإسرائيلي بشن حملة مداهمة وتفتيش داخل الأراضي السورية،** وتحديدًا في **قرية سويسة في ريف القنيطرة الجنوبي،** حيث **اعتقل ثمانية مواطنين سوريين واقتادهم إلى داخل إسرائيل،** في **انتهاك واضح لسيادة الدولة السورية** ولقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر **نقل الأشخاص من أراضٍ محتلة أو خاضعة لسيادة دولة أخرى دون إجراءات قانونية واضحة أو محاكمات عادلة.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الانتهاك مساسًا مباشرًا بـ:

- **الحق في الحرية والأمان الشخصي**
- **الحق في المحاكمة العادلة**
- **الحق في عدم التعرض للاعتقال أو النقل القسري خارج الدولة**
- **حظر الأعمال التعسفية في أراضي دولة ذات سيادة**

ب. التوصيف القانوني:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
- المادة 17: حماية الخصوصية والحياة الأسرية
- المادة 12: الحق في حرية التنقل والإقامة داخل الوطن

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

المادة 8 (2-أ) – انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف:

- (7)النقل غير القانوني أو الترحيل أو الحرمان غير المشروع من المحاكمة

- (4)تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون مبرر عسكري

اتفاقيات جنيف الرابعة:

المادة 49: حظر النقل القسري أو الإبعاد

المادة 147: الأعمال غير القانونية والاعتقالات القسرية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2: احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية

التوثيق:

- وفق الشهادات: تُعد هذه العمليات جزءًا من **سلوك ممنهج يتبعه الجيش الإسرائيلي داخل الأراضي السورية المحتلة أو المناطق الحدودية المحاذية لها، عبر عمليات توغل، واعتقالات تعسفية، ونقل قسري لمواطنين دون اعتراف بمصيرهم أو حقوقهم القانونية**.
- وفق المصادر المفتوحة أعلن الجيش الإسرائيلي في بيان رسمي أنه **شنّ حملة تفتيش داخل قرية سويسة في ريف القنيطرة الجنوبي، واعتقل 8 مواطنين سوريين** واقتادهم إلى داخل إسرائيل، دون الإعلان عن مصيرهم أو التهم الموجهة إليهم.

المحافظة :القنيطرة

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي ، خطف ، انتهاك سيادة ، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 01 تموز / يوليو 2025

المكان :محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة <قرية البصالي

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام قوة من الجيش الإسرائيلي فجر اليوم بالتوغل داخل الأراضي السورية، حيث اقتحمت قرية البصالي بريف القنيطرة واعتقلت ثلاثة مدنيين سوريين،** واقتادتهم إلى جهة مجهولة، وسط غياب تام لأي مذكرات قانونية أو إجراءات قضائية معلنة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا العمل انتهاكًا للحقوق التالية:

- **الحق في الحرية والأمان الشخصي**
- **الحق في المحاكمة العادلة**
- **الحق في عدم النقل القسري أو الإبعاد خارج الدولة**

- **سيادة الدولة وعدم التدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية**

ب. التوصيف القانوني:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: حماية الأفراد من الاعتقال التعسفي
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
- المادة 17: الحق في الخصوصية والحماية من التدخل غير المشروع
- المادة 12: حرية التنقل داخل حدود الدولة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: جرائم ضد الإنسانية – الإبعاد أو النقل القسري للسكان
- المادة 8: جرائم حرب – الاعتقال غير القانوني داخل أراضي الغير

اتفاقيات جنيف الرابعة:

- المادة 49: تحظر النقل القسري أو الإبعاد من الأراضي المحتلة
- المادة 147: تُجرم الاعتقال غير القانوني

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2: تحظر انتهاك سيادة الدول الأعضاء أو التدخل في شؤونها

التوثيق:

- وفق الشهادات :**قامت قوة من الجيش الإسرائيلي بالتوغل فجر اليوم في قرية البصالي بريف القنيطرة واعتقلت ثلاثة مدنيين سوريين،** لم تُعرف أسماؤهم بعد، وتم اقتيادهم إلى جهة غير معلومة داخل الأراضي المحتلة، وسط صمت من السلطات الرسمية السورية.